

# ٤٣- كتاب الْفَضَائِلِ

## ١- باب فَضْلِ نَسَبِ النبي ﷺ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

١-(٢٢٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ.

قال ابْنُ مِهْرَانَ: حدثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ ابْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».[١]

(١) استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم.

٢-(٢٢٧٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ».[١]

(١) فيه معجزة لهﷺ وفي هذا إثبات التميز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية اللّه﴾ وقوله تعالى:﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح: أنه يسبح حقيقة ويجعل اللّه تعالى فيه تميزاً بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسىﷺ وكلام الذراع المسمومة ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ وأشباه ذلك.

## ٢- باب تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلاَئِقِ

٣-(٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حدثنا هِقْلٌ(يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَرُّوخَ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ[١] وَلَدِ آدَمَ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ[٤]».

(١) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم.

(٢) قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور:«أنا سيد ولد أدم ولا فخر» وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروهﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم اللّه تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيلهﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهوﷺ أفضل الآدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه: أنهﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني: قاله أدباً وتواضعاً والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال اللّه تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾.

(٣) وأما قوله ﷺ: يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقيد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى:﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو من يضاف إليه مجازاً فانقطع كل ذلك في الآخرة.

(٤) قوله: صلى اللّه عليه وسلم:( وأول شافع وأول مشفع) إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول واللّه أعلم.

وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى اللّه عليه وسلم على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى اللّه عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه: أنه صلى اللّه عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني: قاله أدباً وتواضعاً والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال اللّه تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾.

## ٣- باب فِي مُعْجِزَاتِ النبي ﷺ

٤-(٢٢٧٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حدثنا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ(١)، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، قال: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.(٢) [أخرجه البخاري: ٢٠٠، ١٩٥، بألفاظ أخرى، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

(١) قوله: (فأتي بقدح رحراح) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ويقال له: رحرح بحذف الألف وهو: الواسع القصير الجدار.

(٢) قوله: (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء: أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: فرأيت الماء وينبع من أصابعه والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة.

٥-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ(١) فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رسول اللَّه ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رسول اللَّه ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قال: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.(٢) [أخرجه البخاري: ١٦٩، ٣٥٧٣].

(١) قوله: ( فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة.

(٢) قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى إلى وهي لغة.

٦-( ) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حدثنا مُعَاذٌ(يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ:(قال: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ(١) ) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قال قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قال: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلاثِمِائَةِ.(٢) [أخرجه البخاري: ٣٥٧٤].

(١) قوله: (والمسجد فيما ثمة) هكذا هو في جميع النسخ: ثمة قال أهل اللغة: ثم بفتح الثاء وثمة بفتح الهاء بمعنى: هناك وهنا فثم للبعيد وثمة للقريب.

(٢) قوله: (كانوا زهاء الثلاثمائة) أما زهاء فبضم الزاي: وبالمد أي: قدر ثلاثمائة ويقال أيضاً لها: باللام وقال في هذه الرواية: ثلاثمائة وفي الرواية التي قبلها: ما بين الستين إلى الثمانين قال العلماء: هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعاً أنس وأما قوله: الثلاثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم بلفظ الإسلام.

٧-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ(١)، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

(١) قوله: (لا يغمر أصابعه) أي: لا يغطيها.

٨-(٢٢٨٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنبي ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنبي ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النبي ﷺ، فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قال: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً».(١)

(١) قوله ﷺ: ( لو تركتيها ما زال قائماً) أي: موجوداً حاضراً.

٩-(٢٢٨١) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النبي ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ».

١٠-(٧٠٦) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حدثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حدثنا مَالِكٌ(وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ ابْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ.

أنَّ مُعاذَ ابنَ جَبَلٍ أخبَرَهُ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّى إذَا كَانَ يَوْماً أخَّرَ الصَّلاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قال: «إنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ».

فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إلَيْهَا رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قال: فَسَأَلَهُمَا رسول الله ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟». قَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النبي ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ: قال، ثُمَّ غَرَفُوا بِأيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قال وَغَسَلَ رسول الله ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، أوْ قال غَزِيرٍ -شَكَّ أبو عَلِيٍّ أيُّهُمَا قال- حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قال: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً».(١)

(١) قوله: صلى الله عليه وسلم: ( قد ملئ جناناً) أي: بساتين وعمراناً وهو جمع جنة وهو أيضاً من المعجزات قوله: في حديث المرأة: «أنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن» وفي حديث الرجل حين كان الشعير فني ومثله حديث عائشة: حين كالت الشعير ففني قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله.

هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر.

١١-(١٣٩٢) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

عَنْ أبِي حُمَيْدٍ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لامْرَأةٍ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «اخْرُصُوهَا».(١) فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رسول اللَّه ﷺ عَشَرَةَ أوْسُقٍ، وَقَالَ: «أحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إلَيْكِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ». وَانْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُمْ فِيهَا أحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى ألْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ(٢)، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ(٣)، صَاحِبِ أيْلَةَ، إلَى رسول اللَّه ﷺ بِكِتَابٍ، وَأهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ(٤)، فَكَتَبَ إلَيْهِ رسول اللَّه ﷺ، وَأهْدَى لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَألَ رسول اللَّه ﷺ الْمَرْأةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟». فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أوْسُقٍ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».(٥) ثُمَّ قال: «إنَّ خَيْرَ دُورِ الأنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ(٦)، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ(٧)، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقَنَا سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أبو أسَيْدٍ: ألَمْ تَرَ أنَّ رسول اللَّه ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً، فَأدْرَكَ سَعْدٌ رسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيَّرْتَ دُورَ الأنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً، فَقَالَ: «أوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

(١) قوله ﷺ في الحديقة: (اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر أي: احزروا كم يجيء من تمرها فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

(٢) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من أخباره ﷺ بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لأحدهما: أجاء بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيله من اليمن وهو: طيء بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير قال صاحب التحرير: وطيء يهمز ولا يهمز لغتان.

(٣) قوله: ( وجاء رسول بن العلماء) بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد.

(٤) قوله: ( وأهدى له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله ﷺ المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها قال: فيحمل قوله: على أنه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: (وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج.

(٦) قوله: صلى الله عليه وسلم: (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي: المراد أهل الدور والمراد القبائل وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وآثارهم الجميلة في الدين.

(٧) قوله: (ثم دار بني عبد الحارث بن خزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال: وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد.

١٢-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّان(ح).

وحدثنا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا الْمُغِيرَةُ ابْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالا: حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رسول الله ﷺ بِبَحْرِهِمْ.(١)

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رسول الله ﷺ.

(١) قوله: (وكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم) أي: ببلدهم والبحار القرى.

## ٤- باب تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ(١)

(١) فيه حديث جابر: ففيه بيان توكل النبي ﷺ على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة.

١٣-(٨٤٣) حدثنا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ(يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رسول الله ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ(١)، فَنَزَلَ رسول الله ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قال: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قال: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي(٢) وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلا وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قال فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال قُلْتُ: اللَّهُ، قال فَشَامَ السَّيْفَ(٣)، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رسول الله ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٩١٣، ٤١٣٩، ٤١٣٥].

(١) قوله: (في وادٍ كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك.

(٢) قوله صلى اله عليه وسلم: (إن رجلاً أتاني) قال العلماء: هذا الرجل اسمه.

غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال: الصواب الفتح قال: وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي: هو غويرث أو غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثوراً.

(٣) قوله ﷺ: (والسيف صلتاً في يده إلى قوله: فشام السيف) أما صلتاً فبفتح الصاد وضمها أي: مسلولاً وأما شامه فبالشين المعجمة ومعناه: غمده ورده في غمده. يقال شام السيف: إذا سله وإذا أغمده فهو من الأضداد والمراد هنا أغمده.

١٤-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالا: أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ ابْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النبي ﷺ غَزْوَةَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النبي ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.[أخرجه البخاري: ٢٩١٠، ٢٩١٨].

١٤-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبَانُ ابْنِ يَزِيدَ، حدثنا يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رسول الله ﷺ.

## ٥- باب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النبي ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

١٥-(٢٢٨٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ(وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ[١] أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ[٢] فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».[٣] [أخرجه البخاري: ٧٩].

(١) أما (الغيث) فهو: المطر وأما العشب والكلأ والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف وأما الأجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الأرض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا: في حسن جمعه محاسن والقياس أن محاسن جمع محسن وكذا قالوا: مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه.

قال الخطابي وقال بعضهم: أحادب بالحاء المهملة والدال قال: وليس بشيء قال: وقال بعضهم: أجارد بالجيم والراء والدال قال: وهو صحيح المعنى: أن ساعدته الرواية قال الأصمعي: الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلأ معناه: أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم: إنما هي آخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع آخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح: لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره إلا بالذال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب قال: وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو: الأرض المستوية وقيل: الملساء وقيل: التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به ﷺ ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى: القاع قال الأصمعي قاعة الدار: ساحتها وأما الفقه في اللغة فهو: الفهم يقال: منه فقه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها كفرح يفرح فرحاً وقيل: المصدر فقهاً بإسكان القاف وأما الفقه الشرعي فقال: صاحب العين والهروي وغيرهما: يقال منه فقه بضم القاف وقال: ابن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله ﷺ فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم.

(٢) وأما قوله ﷺ: ( فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء) فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى: طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضاً وجمعه ثغبان قال القاضي: وصاحب المطالع: هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت والثغبة لا تنبت وأما قوله ﷺ: وسقوا فقال: أهل اللغة: سقي وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه: ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري: وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم.

(٣) أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدي الذي جاء به ﷺ بالغيث ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحي بعد أن كان ميتاً وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الأرض مالا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الإعراض عن العلم والله أعلم.

## ٦- باب شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ

١٦-(٢٢٨٣) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[١]، فَالنَّجَاءَ[٢]، فَأَطَاعَهُ

طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَادْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ[٣]، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ. فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ[٤]، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [أخرجه البخاري: ٦٤٨٢، ٧٢٨٣].

(١) قوله ﷺ: (لأني أنا النذير العريان) قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا: وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظراً فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فأنا أنذركم عرياناً.

(٢) قوله: (فالنجاء) ممدود أي: انجوا النجاء أو اطلبوا النجاء قال القاضي: المعروف في النجاء إذا أفرد المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً فإذا ما كرروه فقالوا: النجاء النجاء ففيه المد والقصر معاً.

(٣) قوله ﷺ: (فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم) أما ادلجوا فبإسكان الدال ومعناه: ساروا من أول الليل يقال: أدلجت بإسكان الدال إدلاجاً كأكرمت إكراماً والاسم الدلجة بفتح الدال فإن خرجت من آخر الليل قلت: ادلجت بتشديد الدال ادلج إدلاجاً بالتشديد بالتشديد أيضاً والإسم: الدلجة بضم الدال قال: ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما وأما قوله على مهلتهم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين: مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان.

(٤) قوله: (فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم) أي: استأصلهم.

١٧-(٢٢٨٤) وحدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ». [أخرجه البخاري: ٣٤٢٦، ٦٤٨٣].

١٧-( ) وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ[١] وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قال[٢] فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[٣] عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا[٤]»[٥].

(١) أما الفراش فقال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره: ما تراه كصغار البق يتهافت في النار.

(٢) وأما التقحم فهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

(٣) والحجز جمع حجزة وهي: معقد الأزار والسراويل.

(٤) وأما التقحم فهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

(٥) ٥- ومقصود الحديث: أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله.

١٩-(٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سَلِيمٌ[١]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ[٢] وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[٣] عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ[٤] مِنْ يَدِي».

(١) هو بفتح السين وكسر اللام وهو: سليم بن حيان.

(٢) وأما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات: جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاه القاضي: بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صراً شديداً وقيل: غيره.

(٣) وأما قوله ﷺ: وأنا آخذ بحجزكم فروي بوجهين: أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول أشهر وهما صحيحان.

(٤) وأما تفلتون فروي بوجهين: أحدهما فتح التاء والفاء المشددة والثاني ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال: أفلت مني وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب.

## ٧- باب ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

٢٠-(٢٢٨٦) حدثنا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حدثنا

سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

٢١-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً! فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».

٢٢-( ) وحدثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ(١)» [أخرجه البخاري: ٣٥٣٥].

(١) فيه فضيلته ﷺ وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها والله أعلم.

٢٢-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣-(٢٢٨٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حدثنا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!». قَالَ رسول الله ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ».

[أخرجه البخاري: ٣٥٣٤].

٢٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سَلِيمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ بَدَلَ -أَتَمَّهَا -أَحْسَنَهَا.

## ٨- باب إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

٢٤-(٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ(١)».

(١) قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامه بإسناده.

## ٩- باب إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ(١)

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة، والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه. قال القاضي: وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وحذيفة، وحارثة بن وهب، والمستورد، وأبي ذر، وثوبان، وأنس، وجابر بن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق، وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وأبي برزة، وسويد بن حبلة، وعبد الله بن الصنابحي، والبراء بن عازب، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس وغيرهم. قلت: ورواه البخاري، ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب، وعائذ بن عمر، وآخرين وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً.

٢٥-(٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ

عَلَى الْحَوْضِ(١)» [أخرجه البخاري: ٦٥٨٩].

(١) قوله ﷺ: ( أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفاء، والراء. والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم، والحياض، والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابقكم إليه كالمهيء له.

٢٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ(ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْنُ بِشْرٍ جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ(ح).

وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالا: حدثنا شُعْبَةُ.

كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٦-(٢٢٩٠) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قال:

سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً(١)، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قال أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قال فَقُلْتُ: نَعَمْ.[أخرجه البخاري: ٦٥٨٣، ٧٠٥٠، ٧٠٥١].

(١) قوله ﷺ: ( ومن شرب لم يظمأ أبداً) أي: شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو: العطش يقال: ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال: وقيل: لا يشرب منه إلاّ من قدر له السلامة من النار قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل: إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي: وهذا مثله قوله ﷺ: «من ورد شرب» هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون وإنما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين.

٢٦-(٢٢٩١) قال: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ:«إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً(١) لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

(١) قوله ﷺ: ( سحقاً سحقاً) أي: بعداً لهم بعداً ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد.

٢٦-( ) وحدثنا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

(١) قال العلماء: هذا العطف على سهل فالقائل: وعن النعمان هو: أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد.

٢٧-(٢٢٩٢) وحدثنا دَاوُدُ ابْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حدثنا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قال:

قال عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ: قال رسول الله ﷺ:«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ(١)، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ(٢)، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ(٣)، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً». [أخرجه البخاري: ٦٥٧٩].

(١) قوله ﷺ: ( حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء: معناه: طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب: عرضه مثل طوله.

(٢) قوله ﷺ: ( ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون: أن فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف فإن زاد لم يتعجب من فاعله وإنما يتعجب من مصدره فلا يقال: ما أبيض زيداً ولا زيد أبيض من عمرو وإنما يقال: ما أشد بياضه وهو أشد بياضاً من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شاذاً لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وأن كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر ﷺ: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

(٣) الصواب المختار أن هذا العدد للآنية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذباً إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك قال: ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز إذا كان كثيراً وإلا فلا هذا كلام القاضي والصواب الأول.

٢٧-(٢٢٩٣) قال: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قال رسول الله ﷺ:«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ

مِنكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أنَاسٌ دُونِي، فَأقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ! مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أعْقَابِهِمْ».

قال: فَكَانَ ابن أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إنَّا نَعُوذُ بِكَ أنْ نَرْجِعَ عَلَى أعْقَابِنَا أوْ أنْ نفتَنَ عَنْ دِينِنَا.[أخرجه البخاري: ٦٥٩٣، ٧٠٤٨].

٢٨-(٢٢٩٤) وحدثنا ابن أبي عُمَرَ، حدثنا يَحيَى ابن سُلَيم، عَنِ ابنِ خُثَيم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ.

أنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أصْحَابِهِ: «إنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلأقُولَنَّ: أيْ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أعْقَابِهِمْ».

٢٩-(٢٢٩٥) وحَدَّثَنِي يُونسُ ابن عَبْدِ الأعْلَى الصَّدَفِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي عَمْرٌو(وَهُوَ ابن الْحَارِثِ) أنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ، أنَّهَا قَالَتْ: كُنتُ أسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رسول الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «أيُّهَا النَّاسُ!». فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إنِّي مِنَ النَّاسِ[١]، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإيَّايَ! لا يَأْتِيَنَّ أحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا أحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأقُولُ: سُحْقاً».

(١) قولها: (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس: وهذا متفق عليه وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه وفيه إثبات القول بالعموم.

٢٩-( ) وحَدَّثَنِي أبو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأبو بَكْرِ ابن نَافِعٍ وَعَبْدُ ابن حُمَيْدٍ، قَالُوا: حدثنا أبو عَامِرٍ(وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابن عَمْرٍو) حدثنا أفْلَحُ ابن سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابن رَافِعٍ، قال: كَانَتْ أمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، أنَّهَا سَمِعَتِ النبي ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «أيُّهَا النَّاسُ!». فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي[١]، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) قولها (كفي رأسي) هو بالكاف أي: اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض.

٣٠-(٢٢٩٦) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابن أبي حَبِيبٍ، عَنْ أبي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أهْلِ أحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ[١]، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإنِّي، وَاللَّهِ! لأنْظُرُ إلَى حَوْضِي الآنَ، وَإنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأرْضِ، أوْ مَفَاتِيحَ[٢] الأرْضِ، وَإنِّي، وَاللَّهِ! مَا أخَافُ عَلَيْكُمْ أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أخَافُ عَلَيْكُمْ أنْ تَنَافَسُوا فِيهَا[٣]». [أخرجه البخاري: ١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

(١) قوله: (صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي: وروي: مفاتح بحذفها فمن أثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه.

(٣) وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ سلم فإن معناه: الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وأنها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك.

٣١-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حدثنا وَهْبٌ(يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ) حدثنا أبِي، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأحْيَاءِ وَالأمْوَاتِ، فَقَالَ: «إنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أيْلَةَ[١] إلَى الْجُحْفَةِ[٢]، إنِّي لَسْتُ أخْشَى عَلَيْكُمْ أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأيْتُ رسول الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ[٣].

(١) أما أيلة فبفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي: مدينة معروفة في عراف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو اثني عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي: قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام.

(٢) وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة.

(٣) معناه: خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودع كما قال: النواس بن سمعان قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع وفيه معنى: المعجزة.

٣٢-(٢٢٩٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْن نُمَيْرٍ، قَالُوا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [أخرجه البخاري: ٦٥٧٥، ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٣٢-( ) وحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي».

٣٢-( ) حدثنا عُثْمَانُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ(ح).

وحدثنا ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ.

جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النبي ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٣٢-( ) وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ ابْن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أخبرنا عَبْثَرٌ(ح).

وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْن فُضَيْلٍ.

كِلاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النبي ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

٣٣-(٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْن بَزِيعٍ، حدثنا ابْن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ ابْن خَالِدٍ.

عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ قال: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قال: «الأَوَانِي»؟ قال: لا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». [أخرجه البخاري: ٦٥٩١، ٦٥٩٢].

٣٣-( ) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْن مُحَمَّدِ ابْن عَرْعَرَةَ، حدثنا حَرَمِيُّ ابْن عُمَارَةَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ ابْن خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٣٤-(٢٢٩٩) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالا: حدثنا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْن زَيْدٍ) حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ(١) وَأَذْرُحَ(٢)». [أخرجه البخاري: ٦٥٧٧].

(١) وأما جرباً فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور: أنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه: «المؤتلف» في الأماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع: ووقع عند بعض رواة البخاري ممدوداً قالا: وهو خطأ وقال صاحب التحرير: هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي: كان أهل جربا يهوداً كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان.

(٢) وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي: وصاحب المطالع ورواه بعضهم: بالجيم قالا: وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا: وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة.

٣٤-( ) حدثنا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْن سَعِيدٍ، قَالُوا: حدثنا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «حَوْضِي».

٣٤-( ) وحدثنا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن بِشْرٍ،

قالا: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: قال عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلاثِ لَيَالٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٤-( ) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْن سَعِيدٍ، حدثنا حَفْصُ ابْن مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٥-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْن مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبداً».

٣٦-(٢٣٠٠) وحدثنا أبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَابْن أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْن عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا[(١)] أَلا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ[(٢)] الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ[(٣)] مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ[(٤)] فِيهِ مِيزَابَانِ[(٥)] مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ[(٦)] إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

(١) الصواب المختار أن هذا العدد للآنية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذباً إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك قال: ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز إذا كان كثيراً وإلا فلا هذا كلام القاضي والصواب الأول.

(٢) أما قوله ﷺ: ( ألا في الليلة المظلمة) فهو بتخفيف ألا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة: التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

(٣) وأما قوله ﷺ: ( آنية الجنة) فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف أي: هي آنية الجنة ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه وأما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الإيمان.

(٤) وأما (يشخب) فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب: السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة.

(٥) وأما (الميزابان) فبالهمز ويجوز قلب الهمزة ياء.

(٦) وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي: قال ابن الأعرابي: يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف ونكرة قال: ويجوز أن يكون فعالاً من عمن فتنصرف معرفة ونكرة إذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي.

قلت: وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم.

٣٧-(٢٣٠١) حدثنا أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حدثنا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْن هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ[(١)].

عَنْ ثَوْبَانَ، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي[(٢)] أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ[(٣)]». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ[(٤)] فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ[(٥)] مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

(١) قوله: ( عن معدان اليعمري) بفتح ميم اليعمري وضمها منسوب إلى يعمر.

(٢) قوله ﷺ: ( إني لبعقر حوضي) هو بضم العين وإسكان القاف وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته وقيل: مؤخره.

(٣) معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن

وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أي: يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقاً أي: سال عرقه قال أهل اللغة: والغريب وأصله من الدمع يقال: أرفض الدمع إذا سال متفرقاً.

قال القاضي: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي: المكنى عنها بالهراوة في وصفه ﷺ في كتب الأوائل بصاحب الهراوة قال أهل اللغة: الهراوة بكسر الهاء: العصا قال: ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وأنه المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون: أنه ﷺ كان يمسك القضيب بيده كثيراً وقيل: لأنه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي إليها وهذا مشهور في الصحيح والله أعلم.

(٤) قوله: صلى الله عليه وسلم: (يغت فيه ميزابان يمدانه) أما يغت فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال: ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الأكثرين قال الهروي: ومعناه: يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً ووقع في بعض النسخ: يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاها القاضي عن رواية العذري قال: وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق أي: لا ينقطع جريانها قال: والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: يثعب مثلثة وعين مهملة أي: يتفجر.

(٥) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (يمدانه) فبفتح الياء وضم الميم. أي: يزيدانه ويكثرانه.

٣٧-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حدثنا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ».

٣٧-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النبي ﷺ، حَدِيثَ الْحَوْضِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى ابْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٣٨-(٢٣٠٢) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حدثنا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ[1]». [أخرجه البخاري: ٢٣٦٧].

(١) قوله ﷺ: (لأذودن عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة من الإبل) معناه: كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله إذا أرادت الشرب مع إبله.

٣٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول اللَّه ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٩-(٢٣٠٣) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا[1] بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[أخرجه البخاري: ٦٥٨٠. وسيأتي بعد الحديث: ٢٣٠٤].

(١) وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح.

٤٠-(٢٣٠٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حدثنا وُهَيْبٌ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قال:

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا[1] دُونِي، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! أُصَيْحَابِي[2]، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [أخرجه البخاري: ٦٥٨٢].

(١) أما اختلجوا فمعناه اقتطعوا.

(٢) وأما أصيحابي فوقع في الروايات مصغراً مكرراً وفي بعض النسخ أصحابي أصحابي مكبراً مكرراً قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قال فيهم: سحقاً سحقاً ولا يقول: ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم قال: وقيل: هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين.

٤٠-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالا: حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ.

جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَزَادَ: «آنِيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ».

٤١-(٢٣٠٣) وحدثنا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ) حدثنا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حدثنا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ».

٤٢-( ) وحدثنا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا هِشَامٌ (ح).

وحدثنا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ.

كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا، فَقَالا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْ حَوْضِي[1]».

(١) قوله ﷺ: ( ما بين لابتي حوضي) أي: ناحيتيه والله أعلم.

٤٣-( ) وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، قَالا: حدثنا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قال:

قال أَنَسٌ: قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حدثنا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حدثنا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال مِثْلَهُ.

وَزَادَ «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٤-(٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعِ ابْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) حَدَّثَنِي زِيَادُ ابْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «أَلا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ».

٤٥-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حدثنا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال:

كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رسول اللَّهِ ﷺ، قال فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

## ١٠- باب فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النبي ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ

٤٦-(٢٣٠٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعْدٍ، قال: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رسول اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلام[1]. [أخرجه البخاري: ٥٨٢٦].

(١) فيه: بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه وبيان أن الملائكة تقاتل وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافاً لمن زعم اختصاص فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم.

٤٧-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، حدثنا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رسول اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ. [أخرجه البخاري: ٤٠٥٤].

## ١١- باب فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام، وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ

٤٨-(٢٣٠٧) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- (قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حدثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رسول اللّه ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رسول اللّه ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا[(١)]». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ[(٢)]». قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ[(٣)]. [أخرجه البخاري: ٢٩٠٨، ٢٨٢٠، ٢٨٦٦، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣].

(١) قوله ﷺ: (لم تراعوا) أي: روعاً مستقراً أو روعاً يضركم. وفيه فوائد منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ وهو معنى قوله ﷺ: وجدناه بحراً أي: واسع الجري وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو مالم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً قال القاضي: وقد كان في أفراس النبي ﷺ مندوب فلعله صار إليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الإسم.

(٢) فيه بيان ما أكرمه اللّه تعالى به من جميل الصفات وأن هذه صفات كمال.

(٣) قوله: ( وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول: لم تراعوا لم تراعوا قال: وجدناه لبحراً أو أنه لبحر قال وكان فرساً يبطأ) وفي رواية: فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب فركبه فقال: ما رأينا من فزع وأن وجدناه لبحراً وأما قوله: يبطأ فمعناه: يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

٤٩-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النبي ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [أخرجه البخاري: ٢٦٢٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٩٦٩، ٦٢١٢].

٤٩-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْنِ حَبِيبٍ، حدثنا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ).

قَالا: حدثنا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً.

## ١٢- باب كَانَ النبي ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

٥٠-(٢٣٠٨) حدثنا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ(يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رسول اللّه ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ[(١)] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ[(٢)]، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رسول اللّه ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رسول اللّه ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [أخرجه البخاري: ٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

(١) أما قوله: ( وكان أجود ما يكون). فروى برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في إسراعها وعمومها.

(٢) وقوله: (كان يلقاه في كل سنة) كذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال: وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال: وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول؛ لأن قوله: حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها: بيان عظم جوده ﷺ ومنها استحباب إكثار الجودة في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن.

٥٠-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ.

كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

## ١٣- باب كَانَ رسول اللّه ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً

٥١-(٢٣٠٩) حدثنا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالا: حدثنا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رسول اللّه ﷺ عَشْرَ

سِنِينَ، وَاللّهِ! مَا قال لِي: أُفّاً[1] قَطُّ[2]، وَلا قال لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلا فَعَلْتَ كَذَا؟.

زَادَ أَبو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللّهِ! [أخرجه البخاري: ٦٠٣٨. وسيأتي برقم: ٢٣١٠].

(١) أما قوله: (ما قال لي: أفاً) فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله:﴿ولا تقل لهما أف﴾ قال الهروي: يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل: أف له وقيل: معناه: الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل.

(٢) وأما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف وإسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوحيد نفي الماضي.

٥١-( ) وحَدَّثَنَاه شَيْبَان ابْن فَرُّوخَ، حدثنا سَلامُ ابْن مِسْكِين، حدثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ.

٥٢-( ) وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ ابْن حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ(وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ) قَالا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ رسول اللّه ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ أَنَساً غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قال: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللّهِ! مَا قال لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. [أخرجه البخاري: ٢٧٦٨، ٦٩١١].

٥٣-( ) حدثنا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَابْن نُمَيْرٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن بِشْرٍ، حدثنا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ(وَهُوَ ابْن أَبِي بُرْدَةَ).

عَنْ أَنَسٍ، قال: خَدَمْتُ رسول اللّه ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قال لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ.

٥٤-( ) حَدَّثَنِي أَبو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ ابْن يَزِيدَ، أخبرنا عُمَرُ ابْن يُونُسَ، حدثنا عِكْرِمَةُ(وَهُوَ ابْن عَمَّارٍ) قال: قال إِسْحَاقُ:

قال أَنَسٌ: كَانَ رسول اللّه ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللّهِ! لا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رسول اللّه ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قال: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ:«يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟». قال قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللّهِ!.

٥٤-( ) قال أَنَسٌ: وَاللّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ[1]، مَا عَلِمْتُهُ قال لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

(١) وأما قوله: (تسع سنين) وفي أكثر الروايات عشر سنين فمعناه: أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى. ففي رواية: التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية: العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح. وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

٥٥-(٢٣١٠) وحدثنا شَيْبَان ابْن فَرُّوخَ وَأَبو الرَّبِيعِ، قَالا: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ ابْن مَالِكٍ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً.[أخرجه البخاري: ٦٢٠٣. وسيأتي بعد الحديث: ٢٣٠٩].

## ١٤- باب مَا سُئِلَ رسول اللّه ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ

٥٦-(٢٣١١) حدثنا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حدثنا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ قال: مَا سُئِلَ رسول اللّه ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لا[1]. [أخرجه البخاري: ٦٠٣٤].

(١) في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده ﷺ ومعناه: ما سئل شيئاً من متاع الدنيا.

٥٦-( ) وحدثنا أَبو كُرَيْبٍ، حدثنا الأَشْجَعِيُّ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى[1]، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُول، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي.

٥٧-(٢٣١٢) وحدثنا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حدثنا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حدثنا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: مَا سُئِلَ رسول الله ﷺ عَلَى الإِسْلامِ شَيْئاً إلا أعْطَاهُ، قال فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ[١]، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

(١) قوله: ( فأعطاه غنماً بين جبلين) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة ولاخلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف الأصح عندنا: أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي إعطائهم من غيرها خلاف الأصح عندنا لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت قلة المسلمين.

٥٨-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ! إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى[١] يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

(١) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه والمراد: أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذٍ أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٥٩-(٢٣١٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال:

غَزَا رسول اللَّه ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رسول اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً.

قال ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قال: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رسول اللَّه ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠-(٢٣١٤) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ(ح).

وحدثنا إِسْحَاقُ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ،(أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ) (ح).

وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لَهُ) قال: قال سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

قال سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو ابْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ،(وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ) قال: قال رسول اللَّه ﷺ:«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النبي ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النبي ﷺ قال:«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قال لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[١]. [أخرجه البخاري: ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

(١) يعني: خذ معها مثليها فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات وإنما حثى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب وأوجبه الحسن وبعض المالكية.

٦١-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: لَمَّا مَاتَ النبي ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النبي ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ

عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.[أخرجه البخاري: ٢٢٩٦، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣].

## ١٥- باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ

٦٢-(٢٣١٥) حدثنا هَدَّابُ ابْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ ابْنِ فَرُّوخَ، كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ(وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ) حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، حدثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ[١] يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رسول الله ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النبي ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[٢] بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ! يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ[٣]». [أخرجه البخاري: ١٣٠٣ نحوه].

(١) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسألتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه وفيه الأدب مع الكبار.

(٢) قوله: (وهو يكيد بنفسه) أي: يجود بها ومعناه: وهو في النزع.

(٣) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال ﷺ ولا نقول إلا ما يرضي ربنا.

٦٣-(٢٣١٦) حدثنا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنِ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ[١] مِنْ رسول الله ﷺ، قال: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي[٢] الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، قال عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ[٣]».

(١) وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي: وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم.

(٢) أما العوالي فالقرى التي عند المدينة.

(٣) قوله ﷺ: ( وأنه مات في الثدي وأن ظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه: مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي وأما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه أي: تتمانه سنتين فإنه توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن: قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم ﷺ يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلاً بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ قال القاضي: واسم أبي سيف هذا البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية كنيتها أم سيف وأم بردة.

٦٤-(٢٣١٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رسول الله ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

وقال ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [أخرجه البخاري: ٥٩٩٨].

٦٥-(٢٣١٨) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قال عَمْرٌو: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ[١]». [أخرجه البخاري: ٥٩٩٧].

(١) قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

٦٥-( ) حدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦-(٢٣١٩) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ(ح).

وحدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالا: اخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ(ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا حَفْصٌ(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ).

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ[1].

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [أخرجه البخاري: ٧٣٧٦، ٦٠١٣].

(١) قوله: (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها.

٦٦-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النبي ﷺ(ح).

وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

## ١٦- باب كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ

٦٧-(٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(ح).

وحدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ ابْنُ سِنَانٍ.

قال زُهَيْرٌ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رسول الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ[1]. [أخرجه البخاري: ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩].

(١) العذراء البكر؛ لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أي: لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الإيمان وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الإيمان وشرحناه واضحاً وهو محثوث عليه مالم ينته إلى الضعف والنخو كما سبق.

٦٨-(٢٣٢١) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً[1]، وَقَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقاً[2]».

قال عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. [أخرجه البخاري: ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

(١) قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش: البذيء قال ابن عرفة الفواحش عند العرب: القبائح قال الهروي: الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة.

(٢) قوله ﷺ: (إن من خياركم أحاسنكم اخلاقاً) فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه قال القاضي: عياض: هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة قال: وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والإقتداء بغيره والله اعلم.

٦٨-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ(ح).

وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ(يَعْنِي الأَحْمَرَ).

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

## ١٧- باب تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ

٦٩-(٢٣٢٢) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قال:

قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، كَثِيراً، كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ(1).

(١) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي: هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم وجواز الضحك والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول اللّه ﷺ في عامة أوقاته قالوا: ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح واللّه أعلم.

## ١٨- باب رَحْمَةِ النبي ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ السُّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بالرِّفْقِ بِهِنَّ

٧٠-(٢٣٢٣) حدثنا أبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ ابْن عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَأبو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

قال أبو الرَّبِيعِ: حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا أيُّوبُ، عَنْ أبي قِلَابَةَ.

عَنْ أنَسٍ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رسول اللّه ﷺ: «يَا أنْجَشَةُ!(1) رُوَيْدَكَ(2)، سَوْقاً(3) بِالْقَوَارِيرِ(4)». [أخرجه البخاري: ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠].

(١) أما أنجشة فهمزة مفتوحة وإسكان النون وبالجيم وبشين معجمة.

(٢) وأما رويدك فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف أي: سق سوقاً رويداً ومعناه: الأمر بالرفق بهن.

(٣) وسوقك منصوب بإسقاط الجار أي: ارفق في سوقك بالقوارير.

(٤) قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره أصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا.

قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ وبمقتضى اللفظ قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن وأما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي: قال سيبويه: ويل كلمة تقال: لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء: ويل وويح وويس بمعنى وقيل: ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني: في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وإنما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الأحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.

٧٠-( ) وحدثنا أبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ ابْن عُمَرَ وَأبو كَامِلٍ، قَالُوا: حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٧١-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قال زُهَيْرٌ: حدثنا إسْمَاعِيلُ، حدثنا أيُّوبُ، عَنْ أبي قِلَابَةَ.

عَنْ أنَسٍ، أنَّ النبي ﷺ أتَى عَلَى أزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أنْجَشَةُ! رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قال: قال أبو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رسول اللّه ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢-( ) وحدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، اخبرنا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أنَسِ ابْنِ مَالِكٍ(ح).

وحدثنا أبو كَامِلٍ، حدثنا يَزِيدُ، حدثنا التَّيْمِيُّ.

عَنْ أنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَتْ أمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النبي ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أيْ أنْجَشَةُ! رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٧٣-( ) وحدثنا ابْن الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ.

عَنْ أنَسٍ، قال: كَانَ لِرسول اللّه ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رسول اللّه ﷺ: «رُوَيْداً يَا أنْجَشَةُ! لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.[أخرجه البخاري: ٦٢١١، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦١٦١].

٧٣-( ) وحَدَّثَنَاه ابْن بَشَّارٍ، حدثنا أبو دَاوُدَ، حدثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

## ١٩- باب قُرْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامِ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ

٧٤-(٢٣٢٤) حدثنا مُجَاهِدُ ابْن مُوسَى وَأبو بَكْرِ ابْن النَّضْرِ ابْنِ أبي النَّضْرِ وَهَارُون ابْن عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أبي

النَّضْرِ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حدثنا أَبُو النَّضْرِ (يَعْنِي هَاشِمَ ابْنَ الْقَاسِمِ) حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا[1].

(١) في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الأمور وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله حاجة أو تبريكاً بمس يده وإدخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة.

٧٥-(٢٣٢٥) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو النَّضْرِ، حدثنا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ وَالْحَلاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٧٦-(٢٣٢٦) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ».

فَخَلا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ[1]، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(١) قوله: (خلا معها في بعض الطرق) أي: وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره والله أعلم.

## ٢٠- باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ

٧٧-(٢٣٢٧) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح).

وحدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رسول اللّه ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ[1]، وَمَا انْتَقَمَ رسول اللّه ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]. [أخرجه البخاري: ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٧٧-( ) وحدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح).

وحدثنا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ، حدثنا فُضَيْلُ ابْنُ عِيَاضٍ.

كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي (رِوَايَةِ فُضَيْلٍ: ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٌ الزُّهْرِيِّ) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من اللّه تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار وكان يختار الأيسر في كل هذا قال: وأما قولها: ما لم يكن إثماً فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما أن كان التخيير من اللّه تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً.

(٢) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة اللّه انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين اللّه تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق اللّه تعالى قال: القاضي عياض وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له.

٧٧-( ) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧٨-( ) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رسول اللّه ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٧٨-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا.

وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٧٩-(٢٣٢٨) حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رسول اللّه ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً، وَلا خَادِماً، إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ[(١)]، وَمَا نِيلَ مِنْهُ[(٢)] شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللّهِ[(٣)]، فَيَنْتَقِمَ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) قولها: (ما ضرب رسول اللّه ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل اللّه) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وأن كان مباحا للأدب فتركه أفضل.

(٢) معنى نيل منه: أصيب بأذى من قول أو فعل.

(٣) وانتهاك حرمة اللّه تعالى هو: ارتكاب ما حرمه.

٧٩-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حدثنا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ(ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

## ٢١- باب طِيبِ رَائِحَةِ النبي ﷺ، وَلِينِ مَسِّهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ[(١)]

(١) وفي هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ وهو مما أكرمه اللّه تعالى قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وأن لم يمس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين.

٨٠-(٢٣٢٩) حدثنا عَمْرُو ابْنُ حَمَّادِ ابْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حدثنا أَسْبَاطٌ(وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ) عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسول اللّه ﷺ صَلاةَ الأُولَى[(١)]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ[(٢)]، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قال: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ[(٣)].

(١) قوله: ( صلاة الأولى) يعني: الظهر.

(٢) والولدان: الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال وملاطفتهم.

(٣) قوله: ( كأنما أخرجت من جؤنة عطار) هي بضم الجيم وهمزة بعدها. ويجوز ترك الهمزة بقلبها واواً كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو قال القاضي: هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري: هي بالواو وقد تهمز وهي: السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغشاة.

٨١-(٢٣٣٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حدثنا هَاشِمٌ(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) حدثنا سُلَيْمَانُ(وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ.

قال أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ[(١)] عَنْبَراً قَطُّ وَلا مِسْكاً وَلا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رسول اللّه ﷺ، وَلا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيبَاجاً وَلا حَرِيراً أَلْيَنَ مَسّاً مِنْ رسول اللّه ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٥٦١].

(١) وأما قوله: ( ما شممت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها.

٨٢-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حدثنا حَبَّانُ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ[(١)]، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ[(٢)]، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[(٣)] وَلا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسول اللّه ﷺ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رسول اللّه ﷺ. [أخرجه البخاري ١٩٧٣].

(١) قوله: (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير، وهي أحسن الألوان.

(٢) قوله: (كأن عرقه اللؤلؤ) أي: في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الأول دون الثاني وعكسه.

(٣) قوله: (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا: قال شمر أي: مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينه قال الأزهري: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال وإنما معناه: أن يميل إلى سمته وقصد مشيه كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحط في صبب قال القاضي: لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً.

## ٢٢- باب طِيبِ عَرَقِ النبي ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ

٨٣-(٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا هَاشِمٌ(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النبي ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ[(١)]، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ[(٢)] فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النبي ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟». قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

(١) قوله: ( فقال: عندنا فعرق) أي: نام للقيلولة.

(٢) قوله: (تسلت العرق) أي: تمسحه وتتبعه بالمسح.

٨٤-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا حُجَيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ النبي ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا[١]، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قال: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النبي ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ، قال: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا[٢] فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النبي ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟[٣] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قال: «أَصَبْتِ». [أخرجه البخاري: ٦٢٨١].

(١) قوله: (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الأدم وهي: الإنطاع والجلود.

(٢) قوله: ( ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

(٣) قوله: ( ففزع النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: ما تصنعين) معنى فزع: استيقظ من نومه.

٨٥-(٢٣٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا؟». قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي[١].

(١) قولها: ( عرقك أدوف به طيبي) هو بالدال المهملة بالمعجمة والأكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ومعناه: غلط وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الإيمان.

## ٢٣- باب عَرَقِ النبي ﷺ فِي الْبَرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ

٨٦-(٢٣٣٣) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رسول اللّه ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً. [أخرجه البخاري: ٢، ٣٢١٥].

٨٧-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ.

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حدثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النبي ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ[١]».

(١) قوله: ( كيف يأتيك الوحي فقال: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد عليّ ثم يفصم عني وقد وعيته وأحياناً ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول) أما الأحيان: فالأزمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي: معناه: أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء: والحكمة في ذلك: أن يتفرغ سمعهﷺ ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت: جمعت وفهمت وحفظت وأما يفصم فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي: يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال ومعنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعودوا لا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف أيضاً يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من أفصم المطر إذا أقلع وكف قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلاً ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى اللّه عليه وسلم ويخفي فلا يعرف إلا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة.

٨٨-(٢٣٣٤) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ[١].

(١) قوله: ( كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد: أي: تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في

أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه: أنها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وأنه في أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس.

٨٩-(٢٣٣٥) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قال: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ[1]، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(١) قوله: (أتلي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء: ومعناه: ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ: أجلى بالجيم وفي رواية ابن ماهان: انجل ومعناهما: أزيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري: انجلى والله أعلم.

## ٢٤- باب فِي سَدْلِ النبي ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ

٩٠-(٢٣٣٦) حدثنا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ(قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وقال ابْنُ جَعْفَرٍ: أخبرنا إِبْرَاهِيمُ) (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رسول اللّه ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ[1] رسول اللّه ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[2]. [أخرجه البخاري: ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

(١) قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي: سدل الشعر: إرساله قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه.

(٢) وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي: حتى قال بعضهم: نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحباً ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث: أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها قال مالك: فرق الرجل أحب إلي هذا كلام القاضي.

والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل والله أعلم قال: القاضي واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل: فعله استئلافاً لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم فأشار إلى أنه إلى خيرته ولو كان شرعاً لنا لتحتم إتباعه والله أعلم.

٩٠-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

## ٢٥- باب فِي صِفَةِ النبي ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً

٩١-(٢٣٣٧) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنِ بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً[1]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[2]، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٥٥١، ٥٨٤٨].

(١) قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً) هو بمعنى قوله: في الرواية الثانية: ليس بالطويل ولا بالقصير.

(٢) قوله: (عظيم الجمة إلى الشحمة أذنيه) وفي رواية: (ما رأيت من ذي لمة أحسن منه) وفي رواية: (كان يضرب شعره منكبيه) وفي رواية: ( إلى أنصاف أذنيه) وفي رواية: ( بين أذنيه وعاتقه).

قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين واللمة: التي ألمت بالمنكبين قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها. وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة.

٩٢-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا

وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ قال: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رسول الله ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالْقَصِيرِ.

قال أبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ.[أخرجه البخاري: ٥٩٠١].

٩٣-( ) حدثنا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حدثنا إسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ابْنِ يُوسُفَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رسول الله ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأحْسَنَهُ خَلْقاً[١]، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلا بِالْقَصِيرِ.

[أخرجه البخاري: ٣٥٤٩].

(١) قوله: في حديث البراء: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً) قال القاضي: ضبطناه خلقاً بفتح الخاء وإسكان اللام هنا؛ لأن مراده صفات جسمه قال: وأما في حديث أنس فرويناه بالضم؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته وأما قوله؛ وأحسنه فقال: أبو حاتم وغيره: هكذا تقوله العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج وحديث أبي سفيان: عندي أحسن نساء العرب وأجمله.

## ٢٦- باب صِفَةِ شَعَرِ النبي ﷺ

٩٤-(٢٣٣٨) حدثنا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حدثنا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حدثنا قَتَادَةُ، قال:

قُلْتُ لأنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رسول الله ﷺ؟ قال: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.[أخرجه البخاري: ٥٩٠٥، ٥٩٠٦].

٩٥-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَبَّانُ ابْنُ هِلالٍ(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالا: حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ.

عَنْ أنَسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.[أخرجه البخاري: ٥٩٠٣، ٥٩٠٤].

٩٦-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أنَسٍ قال: كَانَ شَعَرُ رسول الله ﷺ إلَى أنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

## ٢٧- باب فِي صِفَةِ فَمِ النبي ﷺ، وَعَيْنَيْهِ، وَعَقِبَيْهِ

٩٧-(٢٣٣٩) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ قال: كَانَ رسول الله ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ[١]، أشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قال قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قال: عَظِيمُ الْفَمِ، قال قُلْتُ: مَا أشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قال: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قال قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ[٢] الْعَقِبِ؟ قال: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

(١) أما قوله في: ( ضليع الفم) فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر قالوا: العرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول: ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر: عظيم الأسنان وأما قوله: في أشكل العين فقال: القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب: أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين.

(٢) وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير: وابن الأثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه: قليل لحم العقب كما قال والله أعلم.

## ٢٨- باب كَانَ النبي ﷺ أبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ

٩٨-(٢٣٤٠) حدثنا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

عَنْ أبِي الطُّفَيْلِ قال: قُلْتُ لَهُ: أرَأيْتَ رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، كَانَ أبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أصْحَابِ رسول الله ﷺ.

٩٩-( ) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى، ابْنُ عَبْدِ الأعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

عَنْ أبِي الطُّفَيْلِ، قال: رَأيْتُ رسول الله ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الأرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قال فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأيْتَهُ؟ قال: كَانَ أبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً[١].

(١) قوله: ( كان أبيض مليحاً مقصداً) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر: هو نحو

الربعة والقصد بمعناه والله أعلم.

## ٢٩- باب شَيْبِهِ ﷺ

١٠٠-(٢٣٤١) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

قال عَمْرٌو: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قال:

سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رسول اللَّه ﷺ؟ قال: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلا،(قال ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ) وَقَدْ خَضَبَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ[1] وَالْكَتَمِ[2].

(١) أما الحناء فممدود وهو معروف.

(٢) وأما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيدة: هو بتشديد التاء وحكاه عيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة.

١٠١-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرَّيَّانِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رسول اللَّه ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ[1]، قال قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قال، فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

(١) قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين: خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراماً. هذا آخر كلام القاضي.

والمختار: أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب. أي: لم يكثر. ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلاّ قليلاً.

١٠٢-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حدثنا مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ، حدثنا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رسول اللَّه ﷺ؟ قال: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلا قَلِيلا.

١٠٣-( ) حَدَّثَنِي أَبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا ثَابِتٌ قال:

سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النبي ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً[1]. [أخرجه البخاري: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

(١) هو بالحاء المهملة معناه: خالصاً لم يخلط بغيره.

١٠٤-( ) حدثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قال: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[1]، قال: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رسول اللَّه ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ[2].

(١) قوله: ( عن أنس ﷺ قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه قال أصحابنا و أصحاب مالك: يكره ولا يحرم.

(٢) قوله: ( وفي الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين أحدهما: ضم النون وفتح الباء والثاني: بفتح النون وإسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه: شعرات متفرقة.

١٠٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٥-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

قال ابْنُ الْمُثَنَّى: حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ[1].

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النبي ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

(١) قوله: ( سمع أبا إياس) هو: معاوية بن قرة.

١٠٦-(٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ(ح).

وحدثنا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ، هَـٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا[1]. [أخرجه البخاري: ٣٥٤٥].

(١) قوله: (أبري النبل واريشها) أما أبري فبفتح الهمزة وأما أريشها. فبفتح الهمزة أيضاً وكسر الراء وإسكان الياء أي: أجعل للنبل ريشاً.

١٠٧-(٢٣٤٣) حدثنا وَاصِلُ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: رَأَيْتُ رسول اللّه ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ ابْنِ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

١٠٧-( ) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حدثنا سُفْيَانُ وَخَالِدُ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ(ح).

وحدثنا ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا.

وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

١٠٨-(٢٣٤٤) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ ابْنِ دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النبي ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

١٠٩-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ قَدْ شَمِطَ[1] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قال: لا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ[2]، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(١) اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه: شمط وأشمط.

(٢) أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة.

## ٣٠- باب إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

١١٠-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ قال: رَأَيْتُ خَاتَماً فِي ظَهْرِ رسول اللّه ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

١١٠-( ) وحدثنا ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ ابْنِ مُوسَى، أخبرنا حَسَنُ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١١-(٢٣٤٥) وحدثنا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبَّادٍ، قَالا: حدثنا حَاتِمٌ(وَهُوَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْجَعْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،قال:

سَمِعْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رسول اللّه ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[1]. [أخرجه البخاري: ١٩٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٠، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

(١) وأما زر الحجلة فبزاي: ثم ياء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة: واحدة الحجال وهي؛ بيت كالقبة لها أزرار كبار وعري هنا هو الصواب المشهور الذي قاله: الجمهور وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء.

وقال الخطابي: روي أيضاً بتقديم الراء على الزاي: ويكون المراد البيض يقال: أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي: إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة أي: مرتفعة على جسده وأما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور: النغض والنغض والناغض أعلى الكتف وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

١١٢-(٢٣٤٦) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حدثنا عَلِيُّ ابْنِ مُسْهِرٍ، كِلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ(ح).

وحدثني حامد ابن عمر البكراوي (واللفظ له) حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) حدثنا عاصم.

عن عبد الله ابن سرجس، قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال: ثريداً، قال فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قال: ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى، جمعاً(١) عليه خيلان كأمثال الثآليل.

(١) وأما قوله: (جمعاً) فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه: أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله أعلم.

قال القاضي: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية: جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه: على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه والله أعلم.

## ٣١- باب في صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسنه

١١٣-(٢٣٤٧) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن.

عن أنس ابن مالك، أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير(١)، وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم(٢)، ولا بالجعد القطط ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.[أخرجه البخاري: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

(١) قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول أي: هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً.

(٢) قوله: ( ولا الأبيض الأمهق ولا بالآدم) الأمهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر و ربما توهمه الناظر أبرص والآدم الأسمر معناه: ليس بأسمر ولا بأبيض كريه البياض بل أبيض بياضاً نيراً كما قال في الحديث السابق: أنه ﷺ كان أزهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده: كان أزهر.

١١٣-( ) وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) (ح).

وحدثني القاسم ابن زكرياء، حدثنا خالد ابن مخلد، حدثني سليمان ابن بلال.

كلاهما عن ربيعة (يعني ابن أبي عبد الرحمن).

عن أنس ابن مالك، بمثل حديث مالك ابن أنس.

وزاد في حديثهما: كان أزهر.

## ٣٢- باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض

١١٤-(٢٣٤٨) حدثني أبو غسان الرازي، محمد ابن عمرو، حدثنا حكام ابن سلم، حدثنا عثمان ابن زائدة عن الزبير ابن عدي.

عن أنس ابن مالك، قال: «قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين».

١١٥-(٢٣٤٩) وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل ابن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وقال ابن شهاب: أخبرني سعيد ابن المسيب، بمثل ذلك.[أخرجه البخاري: ٣٥٣٦، ٤٤٦٦].

١١٥-( ) وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة وعباد ابن موسى، قالا: حدثنا طلحة ابن يحيى، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، بالإسنادين جميعاً، مثل حديث عقيل.

## ٣٣- باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة(١)

(١) ذكر في الباب ثلاث روايات إحداها: أنه ﷺ توفى وهو ابن ستين سنة والثانية: خمس وستون والثالثة: ثلاث وستون وهي: أصحها وأشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس.

١١٦-(٢٣٥٠) حدثنا أبو معمر، إسماعيل ابن إبراهيم

الْهُذَلِيُّ، حدثنا سُفْيَان، عَنْ عَمْرٍو، قال:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النبي ﷺ بِمَكَّةَ؟ قال: عَشْراً، قال قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلاثَ عَشْرَةَ.

١١٦-( ) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَان، عَنْ عَمْرٍو، قال:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النبي ﷺ بِمَكَّةَ؟ قال: عَشْراً، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قال فَغَفَّرَهُ[1]، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

١١٧-(٢٣٥١) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُون ابْن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ ابْنِ عُبَادَةَ، حدثنا زَكَرِيَّا ابْن إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.[أخرجه البخاري: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٨٥١].

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه: دعا له بالمغفرة فقال: غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شئ فكأنه قال: أخطأ غفر الله له قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان: فصغره بصاد ثم غين أي: استصغره عن معرفته هذا وإدراكه ذلك وضبطه وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ويرجح القاضي هذا القول قال: والشاعر هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة يذكر لو يلقى خليلاً مواتياً

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت: وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري هكذا نسبه ابن اسحاق قال: كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال: أعبد رب إبراهيم: فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالاً بالحق وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى.

١١٨-( ) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا بِشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ، حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: أَقَامَ رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

١١٩-(٢٣٥٢) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حدثنا سَلامٌ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رسول الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رسول الله ﷺ، قال عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رسول الله ﷺ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ ابْن سَعْدٍ: حدثنا جَرِيرٌ قال: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رسول الله ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رسول الله ﷺ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

١٢٠-( ) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّار(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَاتَ رسول الله ﷺ وَهُوَ ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْن ثَلاثٍ وَسِتِّينَ[1].

(١) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وأبو بكر وعمر كذلك ثم استأنف فقال: وأنا ابن ثلاث وستين أي: وأنا متوقع موافقتهم وإني أموت في سنتي هذه.

١٢١-(٢٣٥٣) وحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حدثنا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، حدثنا يُونُسُ ابْن عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرسول الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قال قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قال: أَتَحْسُبُ؟ قال قُلْتُ: نَعَمْ، قال: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْراً مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٢١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حدثنا شَبَابَةُ ابْن سَوَّارٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ.

١٢٢-( ) وحَدَّثَنِي نَصْرُ ابْن عَلِيٍّ، حدثنا بِشْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حدثنا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ(١).

(١) قوله: ( خمس وستون) ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقيل: الهجرة والصحيح: أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين وقيل: بأربع سنين وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله أعلم.

١٢٢-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٣-( ) وحدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، اخبرنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: أَقَامَ رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ(١)، سَبْعَ سِنِينَ، وَلا يَرَى شَيْئاً، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً.

(١) قوله: ( يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي: أي: صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء أي: نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى.

## ٣٤- باب فِي أَسْمَائِهِ ﷺ

١٢٤-(٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -(قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ(١)، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي(٢)، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»(٣). [أخرجه البخاري: ٣٥٣٢، ٤٨٩٦].

(١) قوله ﷺ: ( وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما روي له ﷺ من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمته قالوا: ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٢) قوله ﷺ: ( وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي) : وفي الرواية الثانية: (على قدمي) فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية وأما الرواية الأولى فهي في معظم النسخ وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء: معناهما: يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل: يتبعوني.

(٣) ذكر هنا هذه الاسماء وله ﷺ أسماء أخر ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره: و به سمي نبينا ﷺ محمداً واحمد أي: ألهم الله تعالى أهله ان سموه به لما علم من جميل صفاته.

١٢٥-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَؤُوفاً رَحِيماً.

١٢٥-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ(ح).

وحدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ(ح).

وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قال قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قال: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

١٢٦-(٢٣٥٥) وحدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ[1]».

(١) قوله: (والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة) أما العاقب ففسره في الحديث: بأنه ليس بعده نبي أي: جاء عقبهم قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده وأما المقفي فقال: شمر: هو بمعني العاقب وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للانبياء يقال: قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته وقافية كل شيء آخره وأما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي المرحمة فمعناها متقارب ومقصودها: أنهﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم قال اللّه تعالى:﴿رحماء بينهم﴾ ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة﴾ واللّه أعلم.

وفي حديث آخر: «نبي الملاحم» ؛ لأنهﷺ بعث بالقتال قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن لهﷺ اسماء غيرها كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للأمم السالفة.

## ٣٥- باب عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ

١٢٧-(٢٣٥٦) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رسول اللَّه ﷺ أَمْراً فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [أخرجه البخاري: ٦١٠١، ٧٣٠١، ٢٠].

١٢٧-( ) حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا حَفْصٌ(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) (ح).

وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ قَالا: أخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ.

كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٢٨-( ) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رسول اللَّه ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً[1]».

(١) فيه الحث على الاقتداء بهﷺ والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وأن كان المنتهك متاولاً تاويلاً وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزيز والإنكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال: ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى اللّه تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته وأما قوله:ﷺ: فواللّه لأنا أعلمهم باللّه وأشدهم له خشية فمعناه: أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت اقرب لهم عند اللّه وأن فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم باللّه وأشدهم له خشية وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها واللّه أعلم.

## ٣٦- باب وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

١٢٩-(٢٣٥٧) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ[1] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ[2] يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ، يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ![3] فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[4]، ثُمَّ قال: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ[5]». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً﴾ [النساء: ٦٥][6]. [أخرجه البخاري: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

(١) قوله: ( شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود.

(٢) قوله: ( سرح الماء) أي: ارسله.

(٣) أما قوله: ( إن كان ابن عمتك) فهو بفتح الهمزة أي: فعلت هذا لكونه ابن عمتك.

(٤) وقوله: تلون وجهه أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان.

(٥) وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى

يرجع إلى الجدر: أي: يصير إليه والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل: أصول الشجر والصحيح الأول وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فادل عليه رسول الله ﷺ وقال: اسق ثم ارسل الماء إلى جارك أي: اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقك ثم ارسله إلى جارك إدلالاً على الزبير ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره فلما قال: الجار ما قال: أمره أن يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في بابه قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا إنما تركه النبي ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ قال القاضي: وحكي الداودي: أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث: أنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين.

(٦) وأما قوله: في آخر الحديث فقال: الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الآية فهكذا قال: طائفة في سبب نزولها وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فحكم على أحدهما فقال: ارفعني إلى عمر بن الخطاب وقيل: في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم.

## ٣٧- باب تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(١)

(١) مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك لمعان منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله: تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾ كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها: أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم: وقد صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله: سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾.

١٣٠-(١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْن الْمُسَيَّبِ، قَالا:

كَانَ أبو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(١)، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

(١) قوله ﷺ: ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الحج وهو من قواعد الإسلام.

١٣٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، حدثنا أبو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ ابْن سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أخبرنا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْن الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٣١-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحدثنا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ح).

وحدثنا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حدثنا الْمُغِيرَةُ(يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) (ح).

وحدثنا ابْن أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَان، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ح).

وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْن زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْن مُنَبِّهٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،(كُلُّهُمْ قَالَ:) عَنِ النبي ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ».

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تُرِكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.[أخرجه البخاري: ٧٢٨٨].

١٣٢-(٢٣٥٨) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابْن سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْن سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ

فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ[1]». [أخرجه البخاري: ٧٢٨٩].

(١) أي: بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي: عياض: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين؛ لا أنه الجرم الذي هو الأثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً ولهذا قالﷺ سلوني.

هذا كلام القاضي.

وهذا الذي قاله القاضي: ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا: الاثم والذنب قالوا: ويقال منه: جرم بالفتح واجترم تجرم إذا أثم قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب؛ لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ قال صاحب التحرير وغيره: فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً.

١٣٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حدثنا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وحدثنا مُحَمَّدُ ابْن عَبَّادٍ، حدثنا سُفْيَان قال:(احْفَظُهُ كَمَا احْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قال رسول اللَّه ﷺ:«أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

١٣٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، اخبرنا ابْن وَهْبٍ، اخْبَرَنِي يُونسُ(ح).

وحدثنا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، اخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخبرنا مَعْمَرٌ.

كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ:«رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونسَ: عَامِرُ ابْن سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً.

١٣٤-(٢٣٥٩) حدثنا مَحْمُودُ ابْن غَيْلانَ وَمُحَمَّدُ ابْن قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى ابْن مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ(قال مَحْمُودٌ: حدثنا النَّضْرُ ابْن شُمَيْلٍ، وقال الآخَرَانِ: اخبرنا النَّضْرُ)، اخبرنا شُعْبَةُ، حدثنا مُوسَى ابْن أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: بَلَغَ رسول اللَّه ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ، فَقَالَ:«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً[1]». قال: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رسول اللَّه ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قال: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ[2]، قال فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، قال: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قال:«أَبُوكَ فُلانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].[أخرجه البخاري: ٩٣، ٤٦٢١، ٦٤٨٦، ٧٢٩٥].

(١) قوله:ﷺ: ( عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فيه.

أن الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لأشفقتم إشفاقاً بليغاً ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله أعلم.

(٢) قوله: ( غطوا رؤوسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا: ومعناه: بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا: وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل: هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكاؤه، فصار في كونه غنة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شديد البكاء.

١٣٥-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْن مَعْمَرِ ابْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حدثنا رَوْحُ ابْن عُبَادَةَ، حدثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْن أَنَسٍ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُول: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قال:«أَبُوكَ فُلانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. تَمَامَ الآيَةِ.

١٣٦-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ابْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، اخبرنا ابْن وَهْبٍ، اخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

اخْبَرَنِي أَنَسُ ابْن مَالِكٍ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قال:«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قال أَنَسُ ابْن مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

مِنْ رسول اللّه ﷺ، وَأَكْثَرَ رسول اللّه ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللّهِ ابْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَلَمَّا أَكْثَرَ رسول اللّه ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، قال فَسَكَتَ رسول اللّه ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ[١]، ثُمَّ قال رسول اللّه ﷺ: «أَوْلَى[٢]، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً[٣]، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قال ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّهِ ابن عَبْدِ اللّهِ ابن عُتْبَةَ قال: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللّهِ ابنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللّهِ ابنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ[٤] بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ[٥]، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قال عَبْدُ اللّهِ ابنُ حُذَافَةَ: وَاللّهِ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ[٦]. [أخرجه البخاري: ٩٣، ٥٤٠، ٧٢٩٤].

(١) قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلاّ بإعلام اللّه تعالى. قال القاضي: وظاهر الحديث أن قوله: (ﷺ: سلوني إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني. وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها ؛ لأنه لا يمكن رد السؤال، ولما رآه من حرصهم عليها واللّه أعلم. وأما بروك عمر ﷺ، وقوله: فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول اللّه ﷺ، وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا. ومعنى كلامه: رضينا بما عندنا من كتاب اللّه تعالى، وسنة نبينا محمد ﷺ واكتفينا به عن السؤال. ففيه أبلغ كفاية.

(٢) أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد. وقيل: كلمة تلهف. فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور:أنها للتهديد. ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله: تعالى:﴿أولى لك فأولى﴾ أي: قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولي وهو القرب.

(٣) وأما آنفاً فمعناه قريباً الساعة والمشهور فيه المد ويقال: بالقصر وقرئ بهما في السبع الأكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه.

(٤) أما قولها: قارفت. فمعناه: عملت سوءا والمراد: الزنا.

(٥) والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب وقد بيّن هذا في الحديث الآخر بقوله: «كان يلاحي فيدعى لغير أبيه».

(٦) وأما قوله: لو ألحقني بعبد للحقته فقد يقال: هذا لا يتصور؛ لأن الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على أكبر منه وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن أنه يلحق أخاه بالزنا والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه واللّه أعلم.

١٣٦-( ) حدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ(ح).

وحدثنا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ.

كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللّهِ، مَعَهُ.

غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قال عَنِ الزُّهْرِيِّ: قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٣٧-( ) حدثنا يُوسُفُ ابْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ[١]، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ[٢]، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا[٣]، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قال أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلاحَى[٤] فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ! مَنْ أَبِي؟ قال: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ[٥] عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِذاً بِاللّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ». [أخرجه البخاري: ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١].

(١) قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني: منسوب إلى معن بن زائدة وهذا الإسناد كله بصريون.

(٢) قوله: ( أحفوه بالمسألة) أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه يقال: أحفى وألحف وألح بمعنى.

(٣) قوله: ( فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أي: سكتوا وأصله من المرمة وهي الشفة أي: ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها.

(٤) والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها: فتفضحها معناه: لو كنت

من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني.

(٥) قال أهل اللغة: معناه: ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أي: ابتدأهم.

١٣٧-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حدثنا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ(ح).

وحدثنا عَاصِمُ ابْنِ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حدثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالا جَمِيعاً: حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٣٨-(٢٣٦٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنِ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رسول اللَّه ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». [أخرجه البخاري: ٩٢، ٧٢٩١].

## ٣٨- باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعاً دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

١٣٩-(٢٣٦١) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ) قَالا: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟». فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ[1]، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً». قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رسول اللَّه ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) قوله: ( يلقحونه) هو بمعنى: يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه: إدخال شيء طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه: أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال: أبر يؤبر بالتشديد تأبيراً.

١٤٠-(٢٣٦٢) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ ابْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ[1]، قَالُوا: حدثنا النَّضْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حدثنا عِكْرِمَةُ(وَهُوَ ابْنِ عَمَّارٍ) حدثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ.

حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً». فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ[2]، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ[3]، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

(١) قوله: ( حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن.

(٢) قوله: ( فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها والأول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة وأما قوله: في آخر الحديث: قال المعقري: فنفضت بالفاء والمعجمة ومعناه: أسقطت ثمرها قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النفض بفتح النون والفاء بمعنى: المنفوض كالخبط بمعنى: المخبوط وانفض القوم فنى زادهم.

(٣) قال العلماء: قوله ﷺ: من رأيي أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة: أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم.

١٤١-(٢٣٦٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا أَسْوَدُ ابْنِ عَامِرٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً[1]، فَمَرَّ بِهِمْ،

فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(١) قوله: (فخرج شيصاً) هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً وقيل أردأ البسر وقيل تمر رديء وهو متقارب.

## ٣٩- باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وَتَمَنِّيهِ

١٤٢-(٢٣٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلا يَرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

قال أبو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ(١).

(١) هذا الذي قاله أبو إسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال: تقديره؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور: ليأتين على أحدكم يوم؛ لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني أي: رؤيته إياي: أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر أن قوله: في تقديم؛ لأن يراني وتأخير من أهله لا يراني كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم؛ لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر ﵁: ألهاني عنه الصفق بالأسواق والله أعلم.

## ٤٠- باب فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام

١٤٣-(٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاتٍ(١)، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ(٢)». [أخرجه البخاري: ٣٤٤٢].

(١) قال العلماء: أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الأخوة لأب من أمهات شتى وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان.

(٢) قال جمهور العلماء معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فإنهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف وأما قوله ﷺ: ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة اللّه تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً.

١٤٤-( ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى(١)، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ».

(١) وأما قوله ﷺ: (وأنا أولى الناس بعيسى) فمعناه: أخص به لما ذكره.

١٤٥-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ! قال: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». [أخرجه البخاري: ٣٤٤٣].

١٤٦-(٢٣٦٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ(١)».

ثُمَّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [أخرجه البخاري: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

(١) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.

١٤٦-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ

الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ».

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ».

١٤٧-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونسَ سُلَيْماً، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللّه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». [أخرجه البخاري: ٣٢٨٦].

١٤٨-(٢٣٦٧) حدثنا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ(١)».

(١) قوله ﷺ: ( صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أي: حين يسقط من بطن أمه ومعنى نزغة: نخسة وطعنة ومنه قولهم: نزغة بكلمة سوء أي: رماه بها.

١٤٩-(٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلا، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي(١)». [أخرجه البخاري: ٣٤٤٤].

(١) قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف باللّه تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من مديده أنه أخذ شيئاً فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

## ٤١- باب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ ﷺ

١٥٠-(٢٣٦٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حدثنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، أخبرنا الْمُخْتَارُ ابْنُ فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ(١)».

(١) قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ: «ولا فخر» لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فإن قيل التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال: المراد أفضل برية عصره وأجاب القاضي عن التأويل الثاني: بأنه وأن كان خبراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها اللّه تعالى لمن يشاء فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل.

١٥٠-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ ابْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ! بِمِثْلِهِ.

١٥٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥١-(٢٣٧٠) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا الْمُغِيرَةُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُومِ(١)». [أخرجه البخاري: ٣٣٥٦، ٦٢٩٨].

(١) رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا: وآله النجار يقال لها: قدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة وهو متأول أو مردود وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة.

١٥٢-(١٥١) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قال: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قال أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قال بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَيَرْحَمُ اللّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ[(١)]».

(١) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الإيمان.

١٥٢-( ) وحَدَّثَنَاه، إِنْ شَاءَ اللّهُ، عَبْدُ اللّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ، حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللّه ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٥٣-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللّهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

١٥٤-(٢٣٧١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَطُّ إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ[(١)]، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللّهِ[(٢)]، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللّهَ[(٣)] أَنْ لا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قال فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ[(٤)]؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً[(٥)]».

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [أخرجه البخاري: ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٣٣٥٨، ٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٦٩٥٠].

(١) قال المازري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن اللّه تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله وأما مالا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه أم لا وسواء قل الكذب أم كثر؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم.

(٢) فمعناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين:

أحدهما: أنه ورى بها فقال: في سارة: أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر وسنذكر إن شاء اللّه تعالى تأويل اللفظين الآخرين.

والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول اللّه ﷺ.

قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه.

قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات اللّه تعالى لأنها سبب.

دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم فقال: ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي: يجادل ويدافع قالوا: وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات اللّه تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً مع كونها في ذات اللّه تعالى وذكروا في قوله: إني سقيم أي: سأسقم ؛ لأن الإنسان عرضة للأسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل: سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت وأما قوله: بل فعله كبيرهم فقال: ابن قتيبة وطائفة: جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم أي: فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون وقال الكسائي: يوقف عند قوله: بل فعله أي: فعله فاعله فأضمر ثم يبتدئ فيقول: كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك

الفاعل وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم.

(٣) قوله: ( فلك الله) أي: شاهداً وضامناً أن لا أضرك.

(٤) قوله: ( مهيم) بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما أي: ما شأنك وما خبرك؟ ووقع في البخاري لأكثر الرواة مهيماً بالألف والأول أفصح وأشهر.

(٥) قولها: ( وأخدم خادماً) أي: وهبني خادماً وهي هاجر ويقال: آجر بمد الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى قوله: ( قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد: بني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور. والله أعلم. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم ﷺ.

## ٤٢- باب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

١٥٥-(٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلا أَنَّهُ آدَرُ[١]، قال فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قال فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرُ! ثَوْبِي، حَجَرُ![٢] حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قال فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ.

(١) قوله: ( أنه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمع الحجر أي: ذهب مسرعاً إسراعاً بليغاً وطفق ضرباً أي: جعل يضرب يقال: طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

(٢) وقوله: ( ثوبي حجر) أي: دع ثوبي يا حجر.

١٥٦-( ) وحدثنا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ قال: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلاً حَيِيًّا، قال فَكَانَ لا يُرَى مُتَجَرِّدًا، قال، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قال فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ[١]، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي، حَجَرُ! ثَوْبِي، حَجَرُ! حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

(١) قوله: ( فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها: مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وقال القاضي: وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

قال القاضي: وأظن الأول تصحيفاً كما سبق والله أعلم. وفي هذا الحديث فوائد: منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ: إحداهما: مشى الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التميز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطة ومنها جواز الغسل عرياناً في الخلوة وأن كان ستر العورة أفضل وبهذا قال: الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن أبي ليلى وقال: إن للماء ساكناً واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الأنبياء، والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شيء يبغض العيون أو ينفر القلوب.

١٥٧-(٢٣٧٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ(قال عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقال ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ[١]، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قال: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قال: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟[٢] قال: ثُمَّ الْمَوْتُ، قال: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [أخرجه البخاري: ١٣٣٩،

٣٤٠٧].

(١) أما قوله: ( صكه) فهو بمعنى: لطمه في الرواية الثانية: ( وفقأ عينه) بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية حجر أي: قدر ما يبلغه.

(٢) وقوله ( ثم مه) هي: هاء السكت وهو استفهام أي: ثم ماذا يكون أحياة أم موت؟ والكثيب: الرمل المستطيل المحدودب ومعنى: أجب ربك أي: للموت ومعناه: جئت لقبض روحك وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم قال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم.

قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره قالوا: كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة: أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحاناً للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد.

والثاني: أن هذا على المجاز والمراد: أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال: فقأ فلان عين فلان إذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصاً قال: وفي هذا ضعف لقوله ﷺ فرد الله عينه فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيداً.

والثالث: أن موسى ﷺ لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة إلى فقء عينه لا أنه قصدها بالفقء وتؤيده رواية: صكه. وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت فالجواب: أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الأولى والله أعلم.

١٥٨-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قال فَلَطَمَ مُوسَى ﷺ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قال فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قال فَرَدَّ اللّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلِ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ[١] يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قال: ثُمَّ مَهْ؟ قال: ثُمَّ تَمُوتُ، قال: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ[٢]، قال رسول اللّه ﷺ: «وَاللّهِ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [أخرجه البخاري: ٣٤٠٧].

(١) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه: وارت وسترت.

(٢) قوله: في الرواية الثانية: ( فالآن من قريب رب أمتني بالأرض المقدسة رميه بحجر). هكذا هو في معظم النسخ أمتني بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح.

١٥٨-( ) قال أَبُو إِسْحَاقَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٩-(٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا حُجَيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ -شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ -قَالَ: لا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! قال فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قال: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَرسول اللّه ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قال فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، وَقَالَ: فُلانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قال: قال(يَا رَسُولَ اللّهِ!) وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قال فَغَضِبَ رسول اللّه ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ[١] اللّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ[٢] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللّهُ، قَالَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى ﷺ[٣]». [أخرجه البخاري: ٢٤١١، ٣٤١٤، ٦٥١٨. وسيأتي مختصراً عند مسلم برقم: ٢٣٧٦].

(١) قوله ﷺ: ( لا تفضلوا بين الأنبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً في أول كتاب الفضائل.

(٢) الصعق والصعقة: الهلاك والموت ويقال: منه صعق الإنسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف.

(٣) قال القاضي: وهذا من أشكل الأحاديث؛ لأن موسى قد مات

فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما تصعق الأحياء.

١٥٩-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حدثنا يَزِيدُ ابْن هَارُونَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْن أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦٠-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْن النَّضْرِ قَالا: حدثنا يَعْقُوبُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رسول اللّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُون أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي[1] أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّه[2]». [أخرجه البخاري: ٢٤١١، ٦٥١٧، ٧٤٧٢].

(١) وأما قوله ﷺ: ( فلا أدري أفاق قبلي) فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض؛ إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق قال: ويجوز أن يكون معناه: أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي.

(٢) قوله: ( ممن استثنى الله تعالى) يدل على أنه كان حياً ولم يات أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال ﷺ: لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق قال القاضي: يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث ويؤيده قوله ﷺ: فأفاق؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي وأما الموت فيقال: بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً.

١٦١-( ) وحدثنا عَبْدُ اللّهِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْن إِسْحَاقَ قَالا: أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْن سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [أخرجه البخاري: ٣٤٠٨، ٧٢، ٧٤٧٢، ٤٨١٣].

١٦٢-(٢٣٧٤) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْن يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النبي ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوِ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [أخرجه البخاري: ٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

١٦٣-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحدثنا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْن يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو ابْن يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

١٦٤-(٢٣٧٥) حدثنا هَدَّابُ ابْن خَالِدٍ وَشَيْبَانُ ابْن فَرُّوخَ قَالا: حدثنا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْن مَالِكٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ(وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ) عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ[1]».

(١) قوله ﷺ: ( مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان عند ذكر موسى وعيسى ﷺ.

١٦٥-( ) وحدثنا عَلِيُّ ابْن خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى(يَعْنِي ابْنَ يُونسَ) (ح).

وحدثنا عُثْمَانُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ ابْن سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي».

## ٤٣- باب فِي ذِكْرِ يُونسَ ﷺ، وَقَوْلِ النبي ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونسَ ابْنِ مَتَّى[1]»

(١) قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال: هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس فلما علم

ذلك قال: أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

والثاني: أنه ﷺ قال: هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر.

١٦٦-(٢٣٧٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ قال -يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (و قال ابن الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونسَ ابْنِ مَتَّى ﷺ».

قال ابن أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [أخرجه البخاري: ٣٤١٦، ٤٦٣١. وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ٢٣٧٣].

١٦٧-(٢٣٧٧) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النبي ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونسَ ابْنِ مَتَّى[(١)]». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [أخرجه البخاري: ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

(١) وأما قوله ﷺ: ( ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس) فالضمير في أنا قيل: يعود إلى النبي ﷺ وقيل: يعود إلى القائل أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله: تعالى: ( لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) والله أعلم.

## ٤٤- باب مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ

١٦٨-(٢٣٧٨) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَتْقَاهُمْ[(١)]». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قال: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ[(٢)]». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قال: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، إِذَا فَقُهُوا». [أخرجه البخاري: ٣٣٥٣، ٣٤٩٠، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩].

(١) وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة. فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل: فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب. قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. ومعناه: أن أصحاب المروءات، ومكارم الخلائق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة: أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب: أصولها. وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكى كسرها. أي: صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية. والله أعلم.

(٢) هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها: نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الأصل وأما الأولى فمختصرة منها فله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ فنسبه في الأولى إلى جده ويقال: يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة أوجه قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله ﷺ وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين والله أعلم..

## ٤٥- باب فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا، ﷺ

١٦٩-(٢٣٧٩) حدثنا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً[(١)]».

(١) قوله ﷺ: ( كان زكرياء نجاراً) فيه جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعه فاضلة وفيه فضيلة لزكرياء ﷺ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه. وقد ثبت قوله ﷺ: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». وفي زكرياء خمس لغات المد والقصر. وزكرى بالتشديد والتخفيف. وزكري كعلم.

## ٤٦- باب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ[(١)]، ﷺ

(١) جمهور العلماء على: أنه حي موجود بين أظهرنا. وذلك متفق عليه عند الصوفية، وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة، ومواطن الخير. وأكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يستر. وقال الشيخ أبو عمر بن

الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء، والصالحين، والعامة معهم في ذلك. قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين: قال الحبري المفسر، وأبو عمرو: هو نبي.

واختلفوا في كونه مرسلاً. وقال القشيري، وكثيرون: هو ولي. وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها نبي. والثاني: ولي والثالث: أنه من الملائكة. وهذا غريب باطل. قال المازري: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي؟ قال: واحتج من قال: بنبوته. بقوله ﴿وما فعلته عن أمري﴾ فدل على أنه نبي أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي. وأجاب الآخرون: بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك. وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار. يعني: عن أبصار أكثر الناس. قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن، وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال: في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أم بكثير. كنية الخضر: أبو العباس، واسمه: بليا بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم، وإسكان اللام. وقيل: كليان. قال ابن قتيبة في المعارف، قال وهب بن منبه: اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. قالوا: وكان أبوه من الملوك، واختلفوا في لقبه الخضر. فقال الأكثرون؛ لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء. والفروة وجه الأرض، وقيل: لأنه كان إذا صلى أخضر ما حوله. والصواب الأول فقد صح في البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء». وبسطت أحواله في تهذيب الأسماء، واللغات. والله أعلم.

١٧٠-(٢٣٨٠) حدثنا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ) حدثنا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ[1] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، ﷺ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، ﷺ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ[2].

سَمِعْتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى ﷺ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ[3]، قال فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ[4]، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ[5]، قال مُوسَى: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ[6]، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ[7]، وَهُوَ يُوشَعُ ابْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى، ﷺ، حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى، ﷺ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قال وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ[8]، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا[9]، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﷺ، قال لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً. قال، وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً[10]، قال مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي[11] فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، قال يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟[12] قال: أَنَا مُوسَى، قال: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قال: نَعَمْ، قال: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ، قال لَهُ مُوسَى ﷺ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً؟ قال: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، قال: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، قال لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، قال: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا[13]، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً[14]، قال: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قال: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي[15] مِنْ أَمْرِي عُسْراً، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ[16]، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟[17] لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً[18]، قال: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قال: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قال: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً[19]، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ[20] اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ[21] فَأَقَامَهُ، يَقُولُ مَائِلٌ: قال

الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، قال لَـهُ مُوسَى: قَـوْمٌ أَتَيْنَـاهُمْ فَلَـمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْـراً(٢٢)، قَـالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَـأُنَبِّئُكَ بِتَـأْوِيلِ مَـا لَـمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْـهِ صَبْراً». قال رسول اللّه ﷺ: «يَرْحَمُ اللّهُ مُوسَى، لَـوَدِدْتُ أَنَّـهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قال، وَقَالَ رسـول اللّـه ﷺ: «كَـانَتِ الأُولَـى مِـنْ مُوسَـى نِسْـيَاناً». قـال: «وَجَـاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّـفِينَةِ، ثُـمَّ نَقَـرَ فِـي الْبَحْـرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ(٢٣) عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللّهِ إِلا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قال سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَكَانَ يَقْرَأ: وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَـافِراً.

[أخرجـه البخـاري: ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٦٦٧٢].

(١) قوله: ( إن نوفا البكالي) هكذا ضبطـه الجمهور بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف. ورواه بعضهم: بفتحها، وتشديد الكاف. قال القاضي:: هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ، و أصحاب الحديث. قال: والصواب الأول، وهو قول المحققين هذا منسوب إلى بني بكـال بطـن مـن حمير. وقيـل: مـن همدان، ونوف هذا هو ابن فضالة. كذا قاله ابن دريـد وغـيره. وهـو: ابـن امرأة كعب الأحبار وقيل: ابن أخيه والمشهور الأول قـال: ابـن أبـي حـاتم وغيره قالوا: وكنيته أبو يزيد وقيـل: أبـو رشـد وكـان عالمـاً حكيمـاً قاضيـاً وإماماً لأهل دمشق.

(٢) قوله: ( كذب عدو اللّه) قال العلماء: هـو علـى وجـه الإغـلاظ والزجر عن مثل قوله؛ لا أنه يعتقد أنه عدو اللّه حقيقة إنما قالـه مبالغـة في إنكار قوله: لمخالفته قول رسول اللّه ﷺ وكان ذلـك في حـال غضـب ابـن عباس لشدة إنكاره وحال الغضـب تطلـق الألفـاظ ولا تـراد بهـا حقائقهـا واللّه أعلم.

(٣) قوله: ( أنا أعلم) أي: في اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث.

(٤) قوله ﷺ: ( فعتب اللّه عليه إذ لم يرد العلم إليـه) أي: كـان حقـه أن يقول: اللّه أعلم فإن مخلوقات اللّـه تعـالى لا يعلمهـا إلا هـو قـال اللّـه تعالى: ﴿وما يعلم جنـود ربـك إلا هـو﴾ واسـتدل العلمـاء بسـؤال موسـى السبيل إلى لقاء الخضر ﷺما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلـم، واستحباب الاستكثار منه وأنه يستحب للعـالم وأن كـان مـن العلـم بمحـل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه ويسعى إليه في تحصيله وفيه فضيلـة طلـب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جـواز الـتزود في السـفر وفي هـذا الحديـث الأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهـم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهـم والوفـاء بعهودهـم والاعتـذار عنـد مخالفة عهدهم وفيه إثبات كرامات الأولياء على قـول: مـن يقـول: الخضـر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عنـد الحاجـة وجـواز إجـارة السـفينة وجـواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحـو ذلـك بغـير أجـرة برضى صاحبه لقوله: حملونا بغـير نـول وفيـه الحكـم بالظـاهر حتـى يتبـين خلافه لإنكار موسى.

قال: القاضي واختلف العلماء في قول موسى: لقد جئت شـيئاً إمـراً، وشيئاً نكراً. أيهما اشـد فقيـل إمـراً لأنـه العظيـم؛ ولأنـه في مقابلـة خـرق السـفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذي فيها وأموالهـم وهـو أعظـم من قتل الغلام فإنها نفس واحد وقيل: نكراً أشد؛ لأنـه قالـه عنـد مباشـرة القتل حقيقة وأما القتل في خرق السـفينة فمظنـون وقـد يسـلمون في العـادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هـو محقـق إلا مجـرد الخـرق و للّه أعلم.

(٥) قوله: تعالى: ( إن عبداً مـن عبـادي بمجمـع البحريـن هـو أعلـم منك) قال قتادة: هو مجمع بحري فـارس والـروم ممـا يلـي المشـرق وحكـى الثعلبي عن أبي بن كعب: أنه بأفريقية.

(٦) قوله: ( أحمل حوتاً في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتـل بكسـر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقـده بكسـر القاف أي: يذهب منك يقال: فقده وافتقده وثم بفتح الثاء أي: هناك.

(٧) وهو: يوشع بن نون معنى فتاه: صاحبه ونـون مصـروف كنـوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين: إن فتاه عبـد لـه وغـير ذلـك من الأقوال الباطلة قالوا: وهو يوشع بن نون بن إفرا اثيم بن يوسف ﷺ.

(٨) قوله: ( وأمسك اللّه عنه جرية الماء حتى كـان مثـل الطـاق) أمـا الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان وأطـواق وهـو: الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً.

(٩) قوله ﷺ: ( فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهمـا به وجرها والنصب: التعب قـالوا: لحقه النصب والجوع ليطلـب الغـذاء فيتذكر نسيان الحوت ولهذا قال ﷺ «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به»

(١٠) قوله: ( واتخذ سبيله في البحر عجباً) قيل: أن لفظة عجباً يجـوز أن تكون من تمام كلام يوشع وقيل: مـن كـلام موسـى أي: قـال موسـى: عجبت من هذا عجباً وقيل: من كلام اللّه تعالى ومعناه: اتخذ موسى سـبيل الحوت في البحر عجباً.

(١١) قوله: ( ما كنا نبغي) أي: نطلب معناه: أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي تفقد فيه الحوت.

(١٢) قوله ﷺ: ( فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب فسلم عليـه فقـال: له الخضر: إني بأرضك السلام) المسجى: المغطى وأنى أي: من أين.

السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام قـال العلمـاء: أنـى تأتي بمعنى: أيـن ومتـى وحيـث وكيـف وحملوهـا بغـير نـول بفتـح النـون وإسكان الواو أي: بغير أجر والنول والنوال: العطاء.

(١٣) قوله: ( لتغرق أهلها) قـرئ في السـبع بضـم التـاء المثنـاة فـوق ونصب أهلها وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها.

(١٤) (وجئت شيئاً إمراً) أي: عظيماً كثير الشدة.

(١٥) (ولا ترهقني) أي: تغشني وتحملني.

(١٦) دليل على أنه كان صبياً ليس ببالغ؛ لأنه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور: أنه لم يكن بالغاً وزعمت طائفة: أنه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجت بقوله: أقتلت نفساً زكية بغير نفس فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله: كان كافراً في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الأول من وجهين أحدهما: أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق والثاني: أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين: أحدهما أنه شاذ لا حجة فيه والثاني: أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية.

(١٧) وقوله بغير نفس أي: بغير: قصاص لك عليها.

(١٨) والنكر المنكر وقرئ في السبع بإسكان الكاف وضمها والأكثرون بالإسكان.

(١٩) قوله: (قد بلغت من لدني عذراً) فيه ثلاث قراآت في السبع الأكثرون بضمل وتشديد النون والثانية: بالضم وتخفيف النون والثالثة: بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه: قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي.

(٢٠) قوله تعالى: (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية) قال الثعلبي: قال ابن عباس: هي إنطاكية وقال ابن سيرين: الأيلة وهي أبعد الأرض من السماء.

(٢١) قوله: تعالى: (فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض) هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ومعناه: قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع.

(٢٢) قوله: (لو شئت لتخذت عليه أجراً) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء أي: لأخذت عليه أجرة تأكل بها.

(٢٣) قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر هذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية البخاري: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره» أي: في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم: رغم ضرب السلطان أي: مضروبه قال القاضي: وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث: إلا هنا بمعنى: ولا أي: ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي: ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا والله أعلم.

**١٧١-( )** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قال:

قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قال: أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قال: كَذَبَ نَوْفٌ[١].

(١) قوله: (كذب نوف) هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن شيء خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً خلافاً للمعتزلة وسبقت المسألة في كتاب الإيمان.

**١٧٢-( )** حدثنا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، ﷺ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللّهِ، وَأَيَّامُ اللّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلاؤُهُ، إِذْ قال: مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً وَأَعْلَمَ مِنِّي، قال فَأَوْحَى اللّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قال: يَا رَبِّ! فَدُلَّنِي عَلَيْهِ، قال فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ، قال فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ[١]، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ لا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ[٢]، قال، فَقَالَ فَتَاهُ: أَلا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللّهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قال فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قال لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً، قال، وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قال فَتَذَكَّرَ قال: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً، قال: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قال: هَا هُنَا وُصِفَ لِي، قال فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا، أَوْ قال عَلَى حَلاوَةِ الْقَفَا[٣]، قال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قال: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنَا مُوسَى، قال: وَمَنْ مُوسَى؟ قال: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قال: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ[٤]؟ قال: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قال: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قال: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللّهُ صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، قال: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قال: انْتَحَى عَلَيْهَا[٥]، قال لَهُ مُوسَى ﷺ: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قال: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قال: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا

غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ، قال فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ(٦)، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى، ﷺ، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قال: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نكراً». فَقَالَ رسول الله ﷺ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ(٧)، قال: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ -قال وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا(٨)» -فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قال: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قال: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قال: سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً(٩)، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً(١٠)، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ». إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(١) قوله ﷺ: «حتى انتهينا إلى الصخرة فعمي عليه» وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة.

(٢) قوله ﷺ: (مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال: بضمها وهي قال في الرواية الأولى.

(٣) قوله: ( مستلقياً على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها أفصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال أيضاً: حلاواً بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد.

(٤) قوله: ( مجيء ما جاء بك) قال القاضي: ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منوناً قال: وهو أظهر أي: أمر عظيم جاء بك.

(٥) قوله ﷺ: ( انتحى عليها) أي: اعتمد على السفينة.

واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها.

(٦) قوله ﷺ: ( فانطلق إلى أحدهم بادىء الرأي فقتله) بادئ بالهمز وتركه فمن همزه معناه: أول الرأي وابتداؤه أي: انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه: ظهر له رأي في قتله من البدء وهو ظهور رأي لم يكن قال: القاضي ويمد البدء ويقصر.

(٧) قوله ﷺ: ( لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة أي: استحياء ا لتكرار مخالفته وقيل: ملامة والأول هو المشهور.

(٨) قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح: أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب إليه فيقال: من فلان إلى فلان ومنه حديث كتاب النبي ﷺ من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: إلى فلان من فلان قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه أو السيد إلى عبده أو الوالد إلى ولده ونحو هذا.

(٩) قوله: ( وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً) قال القاضي: في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والرين والأكنة والأغشية والحجب والسد وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم: خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين: بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والإيمان والكفر وأن معنى: هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم: معناها: خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكما قال تعالى في الذر «هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها وأكنها وجعل من بين أيديها سداً ومن خلفها سداً وحجاباً مستوراً وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضاً لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه وبالله التوفيق»!.

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسألة وأن فيهم ثلاثة مذاهب: الصحيح: أنهم في الجنة والثاني: في النار والثالث: يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين: بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه: علم الله لو بلغ لكان كافراً.

(١٠) قوله: ( وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً) أي: حملهما عليهما وألحقهما بهما والمراد: بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ وقوله تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ولو جعلناه ملكاً لجعلنا رجلاً وللبسنا عليهم﴾ وغير ذلك من الآيات قوله تعالى: ﴿خيراً منه زكاة وأقرب رحماً﴾ قيل: المراد بالزكاة: الإسلام وقيل:

الصلاح وأما الرحم فقيل: معناه: الرحمة لوالديه وبرهما وقيل: المراد: يرحمانه قيل: أبدلهما اللّه بنتاً صالحة وقيل: ابناً حكاه القاضي.

١٧٢-( ) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْن يُوسُفَ(ح).

وحدثنا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُوسَى، كِلاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧٣-( ) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النبي ﷺ قَرَأَ: لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً.

١٧٤-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ ابْن قَيْسٍ[1] ابْن حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، ﷺ، فَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ ابْن كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رسول اللّه ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟.

فَقَالَ أُبَيٌّ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ:وَهَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قال مُوسَى: لا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قال فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قال لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَى مُوسَى: حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

إِلا أَنَّ يُونسَ قال: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.[أخرجه البخاري: ٧٤، ٧٨، ٣٤٠٠، ٧٤٧٨].

(١) قوله:( تماري هو والحر بن قيس) أي: تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر» أجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله أعلم.

ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول اللّه أعلم ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وأن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فإن صورتهما صورة المنكر وكان صحيحاً في نفس الأمر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم اللّه تعالى بها علموها ولهذا قال: وما فعلته عن أمري. يعني: بل بأمر اللّه تعالى.